

315699 - حكم رفض معاشرة زوج يفعل فعل قوم لوط

السؤال

أنا متزوجة منذ 12 سنة، وعندي 3 أولاد، زوجي غريب الطباع، من بداية زواجنا ينام في غرفة منفصلة، لا أعرف عنه أي شيء، أين يعمل، كم الراتب، كثير العلاقات النسائية، تعودت على طباعه حتى بدأ يتحرش بي، وعمره سنة واحدة، يمسك عضو الطفل، تحدثت في الموضوع كثيراً بدون فائدة، فصرت أبعد ابني عنه، بعد 8 سنوات من الزواج وضعت جهاز تسجيل في سيارته، اكتشفت أنه يمارس فعل قوم لوط، ومقابل مبالغ مادية كبيرة، وأيضاً يزني، واجهته بما يفعل، فجعل أصحابه السبئيين يهددونني، ويدعونني إلى ممارسة الزنا معهم، مع العلم والحمد لله رب العالمين إنني منتبقة، حاولت إصلاحه، ولكن ازداد الوضع سوءاً، وببدأ يمارس جرائمه في المنزل بعد نومي أنا والأولاد، أخذت أولادي ورجعت إلى بلدي؛ بحجة أن والدي لا يوجد معهما أحد، وبقينا في بلدي سنة، وبعدها أصر على رجوعنا، طلبت الطلاق كثيراً، ولكنه يرفض، ويهددوني بأخذ أولادي، ومنذ رجوعنا لا تربطني به أي علاقة، أقوم بواجباتي المنزلية، ولكنني أنام مع أولادي في غرفة واحدة، ولا أراه، ولا أتعامل معه.

سؤال:

هل علي إثم في رفضي العلاقة الخاصة، مع العلم إنني أبغضه، وأكرهه، وأحقد عليه، بالإضافة إلى أنه طيلة فترة زواجي كنت أصاب بالتهابات حادة جداً نتيجة لقذارته، كما وإنني طلبت منه الزواج من أخرى؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

نسأل الله أن يلطف بك ويأجرك في مصابك، ويجعل لك فرجاً ومحاجاً.

وإذا كان زوجك كما ذكرت فيجوز لك طلب الطلاق، بل لا خير لك في البقاء معه، أو ارتباط اسمك باسمه.

وإذا رفض الطلاق، فيمكنك رفع الأمر إلى القضاء.

ويمكنك أيضاً أن تختلعي عنه؛ فتتنازلي عن صداقك، أو عن شيء منه، وتفتدي نفسك منه، وتعتقي نفسك من إساره، وتفرّي من شري وقّدراه!!

وأما الأولاد فلا نظن أن مثله يحرص حقيقة على أولاده، وحضانة من دون السابعة لأمهم، ويخير من بلغ سبع سنين، ولا حق في الحضانة للفاسق غير المأمون.

فلعلك، إذا رفعت أمرك للقضاء: أن تحصل على الطلاق، وعلى حضانة الأولاد.

ثانياً:

إذا اضطررت إلى البقاء معه، وخشيت الضرر والإصابة بالأمراض من معاشرته، فلأك الامتناع من المعاشرة لهذا السبب.
قال النووي رحمه الله: ” ولو كانت مريضة، أو كان بها قرح يضرها الوطء، فهي معذورة في الامتناع عن الوطء ” انتهى من ” روضة الطالبين ” (9/59).

وال الأولى في مثل حالتك، إن اضطررت ظروفك إلى المقام معه، ولم تتمكنني من فراقه لسبب من الأسباب: الاتفاق معه على أنك تبقين دون وجود علاقة معه، ليسقط حقه في المعاشرة، وتبرأ ذمتك بيقين.

والله أعلم.